الفهرس

أولا: عقد الالتزام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣ هـ

(النسخة الأساسية).

ثانيا: عقد الالتزام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣ هـ

(النسخة المطبوعة من الشركة).

ثالثا: نتائج المفاوضات بين الشركة واللجنة المشكلة لمعالجة وضع الأصول بالشركة.

سابتكو
SAPTCO
الشركة السعودية للنقل الجماعي

أولا: عقد الالتزام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣ هـ (النسخة الأساسية).

الرقم — م/ ٤٨

التاريخ — ١٣٩٩/١٢/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ١٣٩٩/٣/٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٣٩٩/١١/١٧هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا — منح الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة ساهمة سعودية) التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة ، داخل المدن وفيما بينها لمدة خمس عشرة سنة هجريه ، وفقا لعقد الألتزام المرفق .

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المواصـــلات
مكتب وزير المواصـــلات

عقد الـــتزام

في يوم الموافق / /١٣٩٩هـ، بالرياض- بالمملكة العربية السعودية تم الاتفاق فيما بين كل من :

١- حكومة المملكة العربية السعودية، ويمثلها وينوب عنها وزير المواصلات ويشار اليها فيما يلي بـ" الحكومة "

طرف أول

٢- الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية) مركزها الرئيسي في الرياض ورأس مالها ألف مليون ريال سعودي سدد المؤسسون منه مائتين وخمسين مليون ريال سعودي ويمثلها وينوبعنها عضو مجلس الادارة المنتدب ويشار اليها فيما يلي بـ" الشركة "

طرف ثان

تمهيدا لمنح الشركة السعودية للنقل الجماعي التزام نقل الركاب بالحافلات على شركة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها فقد اتفق الطرفان .

على ما يلي :

١- تلتزم الشركة بتأمين الحافلات الكافية لنقل الركاب على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها لمدة خمس عشرة سنة هجرية اعتبارا من ١/٧/٩٩هـ، وذلك طبقا لنظام النقل العام على الطرق بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ،

٢- تلتزم الشركة بتأمين الالات والمعدات وقطع الغيار التى تحتاج اليها الحافلات المذكورة وباقامة المنشآت على اراضى توفرها الشركة وكذلك التجهيزات اللازمة لادارة المرفق وتشغيله وصيانة واصلاح موجوداته .

٣- تلتزم الشركة باستخدام العدد الكافي من الموظفين والمستخدمين والعمال بما يضمن اداء الشركة لالتزامها المنصوص عليه في المادة الاولى .

٤- مع أخذ اى دخل آخر تحصل عليه الشركة بعين الاعتبار يكون الاساس لتحديد اجور النقل بالاتفاق بين وزارة المواصلات والشركة هو تحقيق الشركة لارباح سنوية صافية تكفي لتوزيع نقدى على المساهمين بما يعادل ١٥٪ من رأس المال المدفوع ما لم تفرض الحكومة اجورا ادنى فعندئذ تدفع الحكومة للشركة اعانة نقديه بالقدر الذى يكمل الارباح الصافية في هذه السنة الى النسبة المذكورة مع تغطية الخسارة ان وجدت وذلك وفقا للاسس الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٦ وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٤هـ. وتحدد الاعانة السنوية في استحقاقها وفق نظام محاسبي يشترك في وضعه كل من : وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة المواصلات وديوان المراقبة العامة.

٥- لوزارة المواصلات او من تنيبه في اى وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وتدقيق حساباتها ومراقبة صحة تكاليف التشغيل على ان يعد تقرير بذلك عن كل سنة ماليه خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهائها ليكون اساسا لصرف الاعانة المشار اليها في المادة الرابعة.

٦- تتولى وزارة المواصلات عن طريق اجهزتها الاشراف على الشركة في تنفيذ التزاماتها .

٧- اذا قدر وزير المواصلات ان خدمات النقل التى تؤديها الشركة على خط او مجموعة خطوط غير كافية جاز له يرخص لغير الشركة بالعمل على ذلك الخط او تلك الخطوط بصفة سنويه او موسميه على ان لا تتجاوز مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد .

٨- يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التى قد تقع بين الحكومة والشركة حول تفسير او تنفيذ هذا العقد .

حرر هذا العقد من ست نسخ واحدة للشركة والباقي للحكومة وقد وقع الطرفان على جميع النسخ المذكورة في اليوم والتاريخ المثبتين اعلاه .

عن الشركة
الصفة : عضو مجلس الادارة المنتدب
التوقيع :

عن الحكومة
الصفة : وزير المواصلات
التوقيع :

مكتب الوزير

رقم : ٦١٤

تاريخ : ١٤٠٠/٤/١٠ هـ

الموضوع : قائمة شروط الالتزام الممنوح للشركة السعودية للنقل الجماعي .

المحترم معالي رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للنقل الجماعي

بعد التحية

بالإشارة إلى المرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٢هـ بمنح شركتكم التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وفقاً لعقد الالتزام المرفق به .

نرسل لكم قائمة بالشروط التي يجب تنفيذ الالتزام المذكور بموجبها ، ونأمل التقيد بما جاء بها في كل مالم يرد به نص في نظام النقل العام على الطرق والمرسوم الملكي الكريم آنف الذكر والعقد المرفق به .

وتفضلوا بقبول تحياتنا ،،،.

وزير المواصلات

حسين المنصوري

قائمة شروط الالتزام لنقل الركاب الجماعي بالحافلات

بناء على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣ هـ بمنح الشركة السعودية للنقل الجماعي التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وعلى عقد الالتزام المرفق به ، وعملاً بما ورد بنظام النقل العام بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ يكون تنفيذ التزام النقل العام الجماعي للركاب بالحافلات الممنوح للشركة المذكورة وفقاً للشروط الموضحة بالمواد التاليه :

مادة (١) مدة الالتزام :

مدة الالتزام خمس عشرة سنه هجريه تبدأ من ١٣٩٩/٧/١ هـ ، ويجوز تجديدها أو تمديدها لمدة مماثلة .

مادة (٢) المنشآت اللازمة لخدمة المرفق :

على الشركة أن تقوم ببناء المنشآت التي يحتاجها المرفق من جراجات وورش ومحطات في المواقع وطبقاً للمواصفات والتصميمات والمخططات والمدد التي تكفل تأدية خدمات النقل المطلوبة على أحسن وجه ممكن طوال مدة الالتزام ، واذا رأت الوزارة في أي وقت وجود نقص في المنشآت المشار اليها أو في مواصفاتها أو تصميماتها أو مخططاتها من شأنه أن يضر بسير المرفق ، قامت بإخطار الشركة بتدارك هذا النقص خلال مدد يتفق عليها ، وعلى الشركة تنفيذ ما تطلبه الوزارة منها في هذا الخصوص .

مادة (٣) تأمين الحافلات والمعدات :

عند بدء الخدمه في أي مدينه من مدن المملكة أو عند تسيير أي خط فيما بينها . تقدم الشركة للوزارة خطه متكاملة تتضمن إعداد الحافلات اللازم تشغيلها بكل مدينه وبالنسبه لكل خط من الخطوط والجداول الزمنية التي تحدد الاعداد الدنيا من الحافلات الواجب تخصيصها لكل خط عند بدء التشغيل والمده اللازمة لاستكمال العدد اللازم من الحافلات ، وللوزارة أن تبدي ملاحظاتها واعتراضاتها على ما جاء بالخطة المذكورة ، وعلى الشركة أن تقوم بتعديل خطتها وفق ما تراه الوزارة ضرورياً لحسن تسيير المرفق وتأديته الخدمه على الوجه المطلوب .

مادة (٤) الشروط الواجب توافرها في الحافلات والمعدات :

تلتزم الشركة بتأمين الحافلات والمعدات المطلوبة لاداء الخدمه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وعلى أن تكون صالحه لتأدية الغرض منها ، وللوزارة أن تمنع تسيير أي حافلة أو معدة لا تتوافر فيها الشروط والمواصفات اللازمة أو يتضح لها عدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة (٥) الفحص الفني للحافلات :

يتم الفحص الفني للحافلات للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بالمدينه التي تخصص الحافلة لاد اء الخدمه بها ، وفي الوقت والمكان الذي يتم الاتفاق عليه .

مادة (٦) ترخيص الحافلات :

على الشركة الحصول على الترخيص اللازم للحافلات من إدارة المرور طبقاً للقواعد المعمول بها بالمملكة وتتحمل كافة الرسوم المقررة لذلك .

مادة (٧) سرعة الحافلات :

لا يجوز أن تزيد أ قصى سرعة للحافله عن السرعة المحدده طبقاً لنظام ولائحة المرور ، وعلى أن يتم وضع الجداول الزمنية للتشغيل اليومي للحافلات بكل خط من الخطوط في ضوء السرعة المذكورة .

مادة (٨) وقوف الحافلات :

يجب أن تقف الحافلات لصعود ونزول الركاب في المحطات المحدده لذلك ، ولا تقف اكثر أو اقل من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب .

مادة (٩) خطوط تشغيل الحافلات :

تحدد الوزارة بالاتفاق مع الشركة خطوط تشغيل الحافلات داخل المدن وفيما بينها وتضع الاولويات اللازمة في هذا الخصوص .

مادة (١٠) مواعيد بدء الخدمه وانتهائها والالتزام بخط السير :

يجب على الشركة الالتزام بتنفيذ مايتم الاتفاق عليه مع الوزارة بشأن مواعيد بدء الخدمه وانتهائها لكل خط صيفاً وشتاء والالتزام بخطوط السير المقررة والتعديلات التي تطرأ عليها .

مادة (١١) زيادة عدد الحافلات :

لوزارة المواصلات إذا اقتضت حاجة النقل بمدينة معينه أو بين مدينتين أن تقرر زيادة الحافلات على خط أو اكثر من الخطوط المقررة إلى الحد الذي يكفل تأدية الخدمة على الوجه المطلوب ، على أن يتم تأمين هذه الزيادة خلال المدة المحدده التي يتم الاتفاق عليها .

مادة (١٢) تسيير الحافلات الاحتياطية :

يجب على الشركة الاحتفاظ بالحافلات المخصصة كاحتياطي للتشغيل بحالة جيدة وصالحة للاستعمال في أي وقت ، ويجوز للوزارة أن تقرر تشغيل عدد من الحافلات الاحتياطيه على خط أو اكثر حسبما تقتضيه الضرورة وللمدة التي تراها .

مادة (١٣) إنقاص عدد الحافلات :

لا يجوز للشركه إنقاص عدد الحافلات أو المهمات الثابتة أو المنقولة المخصصة لخدمة المرفق إلا بموافقة وزارة المواصلات .

مادة (١٤) تطوير الحافلات :

يجب على الشركة تطوير الحافلات وتزويدها بالوسائل المستحدثة إذا ماطلب منها ذلك وكان من شأنه رفع كفاءتها وتحسين الخدمه .

مادة (١٥) صيانة الحافلات ونظافتها :

على الشركة القيام بأعمال الصيانة والنظافة اللازمة للحافلات وعلى نحو يحقق قيام المرفق بأداء الخدمات المطلوبة على الوجه الأكمل ، وعليها إمساك سجلات لقيد بيانات تشغيل الحافلات وبحيث يخصص لكل حافلة صفحة تبين فيها حالتها وتاريخ بدء تشغيلها وطرازها وما إلى ذلك من بيانات أخرى خاصة بالتشغيل والصيانة والإصلاح ، وعلى الشركة أن تستوفي بيانات هذه السجلات يومياً حتى يمكن التفتيش عليها في أي وقت .

مادة (١٦) إصلاح الحافلات :

على الشركة القيام بإجراء الإصلاحات اللازمة للحافلات طوال مدة الالتزام وعلى النحو الذي لا يعرض سلامة الركاب للخطر .

مادة (١٧) صيانة المنشآت والمحطات :

على الشركة القيام بصيانة المحطات والجراجات وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة التي يستعملها المرفق ودهانها والمحافظة على نظافتها وصيانة وتجديد مواقف الحافلات في المحطات النهائية .

مادة (١٨) عدم جواز التنازل عن تشغيل الخطوط :

لا يجوز للشركه أن تتنازل عن تسيير كل أو بعض الخطوط أو المناطق التي منحت التزام إداراتها أو عن أي عمل من الأعمال المتعلقة بها ولا أن تحل غيرها محلها في ذلك وإلا جاز للسلطه المانحة إسقاط الالتزام .

مادة (١٩) المخصص لتجديد الحافلات والمعدات :

على الشركة أن تخصص سنوياً جزءاً من الإيراد الكلي لتكوين مخصص لاحلال حافلات بدلا من التي انقضى عمرها الاقتصادي بمضي عشر سنوات على الأكثر على استعمالها وكذلك شراء وتجديد ما يلزم من معدات وآلات للمرفق أو غير ذلك من المخصصات التي يقضي بها نظام الشركات والعرف الساري .

مادة (٢٠) التأمين والمسئولية عن الأضرار :

على الشركة أن تؤمن على الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لخدمة المرفق تأميناً شاملاً وهي وحدها المسئولة عن جميع الأضرار التي قد تصيب الأرواح أو تقع على الممتلكات الخاصة أو العامة أو غيرها نتيجة تشغيل الخطوط .

مادة (٢١) الأسس المالية والمحاسبية :

على الشركة أن تعد أنظمتها المالية والمحاسبية وفق ما هو متبع بالهيئات والشركات التي تباشر نفس النشاط بالبلدان المتقدمة . وان تمسك حسابات منتظمة مع إعداد ميزانية عمومية سنويه حسب ما يقضي به نظام الشركات والعرف الساري مع تكوين الاحتياطات الخاصة بتدعيم المركز المالي للشركة مع مواجبة ارتفاع أسعار الحافلات وغيرها من الأصول خلال مدة الالتزام وأن تعد حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالالتزام وان تضع هذه الحسابات تحت تصرف المختصين بوزارة المواصلات أو من

تنتدبهم لهذا الغرض أو أي جهة حكومية أخرى مختصة لإجراء التفتيش الذي على حساباتها للتأكد من صحة النتائج السنوية للنشاط .

مادة (٢٢) التفتيش المالي والإداري والفني :

لوزارة المواصلات أو من تنتدبه الحق في إجراء التفتيش المالي والإداري والفني على المرفق في أي وقت للتأكد من انتظامه ، وعلى الشركة تمكين الوزارة أو مندوبيها من إجراء التفتيش المشار اليه وتزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها أياً كانت .

مادة (٢٣) العمال والمستخدمون :

يجب على الشركة استخدام الفنيين والمستخدمين والعمال اللازمين لتشغيل المرفق طبقاً للمهارات والمؤهلات التي يتم الاتفاق عليها وبالأعداد التي تضمن تأدية الخدمة على الوجه المطلوب .

مادة (٢٤) استخدام زى موحد :

على الشركة أن توفر للسائقين والمحصلين والمفتشين ملابس خاصة يرتدونها إثناء العمل ، على أن تكون موحدة الشكل واللون ولا تتعارض مع التقاليد المرعيه في المملكة .

مادة (٢٥) لوائح العاملين بالمرفق :

على الشركة إصدار لوائح تحدد حقوق وواجبات العاملين لديها بما يتفق ونظامها الخاص وما يتمشى مع النظم المعمول بها بالمملكة .

مادة (٢٦) الأجرة والإعفاء منها :

على الشركة عدم تحصيل اجره تزيد قيمتها عن الأجرة المقررة ، وعليها تحصيل الأجرة من جميع الركاب دون تمييز بينهم ، ويستثنى من دفع الأجرة من تصدر لهم قرارات من السلطة المختصة بإعفائهم منها والأطفال دون الثالثة الذين لا يسمح لهم بالركوب دون وجود مرافقين معهم .

مادة (٢٧) إعادة النظر فى الأجرة

يجوز إعادة النظر في الأجرة المقررة إن وجدت أسباب تدعو لذلك ويتم تعديل الأجرة بمراعاة الأسس المقررة أصلاً لتحديد هذه الأجور .

مادة (٢٨) أحكام جزائية :

مع عدم الإخلال بحق السلطة مانحة الالتزام في إسقاط الالتزام في الحالات المبينة بنظام النقل العام على الطرق وتطبيق ما تقضي به النظم واللوائح المعمول بها في المملكة يجوز لوزير المواصلات بناء على توصيات لجان النقل توقيع الجزاءات التاليه عند إخلال الشركة بالإحكام والشروط التي تضمنتها هذه القائمة وذلك على النحو التالي :

١- في حالة تشغيل عدد من الحافلات أقل من المقرر تشغيله على الخط تكون الغرامة مبلغاً مساوياً لضعفي متوسط الإيراد اليومي للحافله في الخط وذلك عن كل يوم حدثت فيه المخالفة وحتى تزول أسبابها .

٢- في حالة عدم انتظار سير الحافلات على خط معين لاسباب تعود إلى الشركة وتتعلق بقيام الحافلات من نقطة البداية أو وصولها إلى نقطة النهاية في مواعيد مبكرة أو متأخرة عن المواعيد المقررة أو وقوفها بالمحطات لمدة اقل أو اكثر من المدة اللازمة لصعود ونزول الركاب أو عدم وقوفها بالمحطات المقررة ، تكون الغرامة مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠) الف ريال ولا يتجاوز (٢٠٠٠) الفي ريال وذلك عن كل خط يثبت عدم انتظام سير الحافلات عليه بشكل مطرد أو متكرر خلال فترة لاتقل عن أسبوع وفي حالة تكرار المخالفة في الخط خلال شهر واحد تكون الغرامة من (٢٠٠٠) الفي ريال إلى (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

٣- في حالة إخلال الشركة بالتعريفة المقررة وتحصيل اكثر من قيمتها تكون الغرامة مبلغاً قدرة (٥٠) خمسين ريالاً عن كل راكب في الحافلة وقت اكتشاف المخالفة .

٤- في حالة عدم قيام الشركة بأعمال الصيانة أو النظافة للمنشآت الثابتة أو الحافلات أو المعدات أو التجهيزات تكون الغرامة مبلغاً مالياً قدرة (١٠٠٠) الف ريال عن كل يوم تقع فيه المخالفة اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للقيام بأجراء الصيانه اللازمه وحتى مضي شهر على ذلك فإذا تجاوزت المخالفه هذه المده قامت الوزارة بتنفيذ أعمال الصيانة والنظافة على نفقة الشركة .

٥- في حالة قيام الشركة بتأمين أعداد اقل من العدد المتفق عليه من المستخدمين والعمال والفنيين ، تكون الغرامة مبلغاً مالياً يعادل الراتب أو الأجر المقرر لوظائفهم أو مهنهم أو حرفهم وذلك بعد مضي شهر لتاريخ إشعارها بضرورة تعيين العدد المطلوب منهم ولحين قيامها

بشغل الوظـــائف المشار إليها . وللوزارة أن تقوم بتعيين العدد المطلوب لحساب الشركة وعلى نفقتها وان ترجع عليها بكافة التعويضات في هذا الخصوص .

مادة (٢٩) عدم جواز تحميل الجزاءات والغرامات والتعويضات على نفقة التشغيل :

لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال تحميل الجزاءات والغرامات والتعويضات على نفقات التشغيل .

مادة (٣٠) انقضاء الالتزام بانتهاء مدته أو اسقاطه أو استرداده :

ينقضي الالتزام بانتهاء مدته وعدم تجديدها أو تمديدها أو بسبب اسقاطة في الحالات المنصوص عليها في نظام النقل أو استردادة ، وتؤول إلى الدولة عند انتهاء الالتزام أو اسقاطة أو استردادة بحالة جيدة وصالحة للاستعمال جميع الحافلات والمنشآت الثابتة من أراضي ومباني وورش ومعدات وآليات وجراجات ومحطات واستراحات وكافة التجهيزات المستخدمة في إدارة وتشغيل المرفق مقابل تعويض يحتسب على أساس القيمة الدفتريه لها شريطة أن تكون هذه القيمه الدفتريه محتسبه على أساس القواعد المحاسبية المشار إليها بالمادة (٢١) من هذه القائمة وفي حالة استرداد المرفق قبل مدته بدون خطأ من الشركة يضاف إلى التعويض المشار اليه اعلاة التعويض الذي تقضي به القواعد العامة في هذا الشأن على أن تقوم بتحديده لجنة مشكلة من مندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة المواصلات والشركة .

مادة (٣١) مستحقات المستخدمين والعمال والغير :

على الشركة أن تدفع لعمالها ومستخدميها كافة ما يستحق لهم من مبالغ وحقوق قبلها لأي سبب من ألا سباب عند انتهاء الالتزام ، وان تدفع كذلك ماقد يكون مستحقاً عليها للغير ويجوز للسلطة مانحة الا لتزام أداء هذه المستحقات خصماً مما يكون مستحقاً للشركة تحت يدها عند انقضاء الالتزام .

مادة (٣٢) مسئولية السلطة مانحة الالتزام عن ديون الشركة :

لا تعتبر السلطة مانحة الالتزام خلفاً عاماً أو خاصاً للشركة إذا انقضى الالتزام بانتهاء مدته أو أسقط أو أسترد لأي سبب من الأسباب ، وهي ليست مسئوله عن أية ديون على الشركة قبل أو خلال أو بعد انقضاء مدة الالتزام .

مادة (٣٣) اتخاذ محل مختار :

على الشركة أن تتخذ لها محلاً مختاراً بمدينة الرياض .

مادة (٣٤) الأنظمة :

تسري أحكام نظام النقل العام على الطرق بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ في كل مالم يرد بشأنه نص بعقد الالتزام أو المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٢ هـ القاضي بمنح الشركة التزام النقل الجماعي بالحافلات داخل مدن المملكة وفيما بينها وقائمة ا لشروط ؛ وتخضع الشركة للنظم واللوائح المعمول بها بالمملكة أو التي تصدر مستقبلاً .

ثانيا: عقد الالتزام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣ هـ (النسخة المطبوعة من الشركة).

الرقم : م / ٤٨

التاريخ : ١٣٩٩/١٢/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز ال سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٣٩٩/٣/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٣٩٩/١١/١٧ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولاً : منح الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية) التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة ، داخل المدن وفيما بينها لمدة خمس عشرة سنة هجرية ،وفقا لعقد الالتزام المرفق .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة المواصلات

مكتب وزير المواصلات

عقد الــتزام

في يوم الموافق / /١٣٩٩ هـ ؛ بالرياض – بالمملكة العربية السعودية تم الاتفاق فيما بين كل من :

١ -حكومة المملكة العربية السعودية ، ويمثلها وينوب عنها وزير المواصلات ويشار اليها فيما يلي بـ" الحكومة " طرف اول

٢ -الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية)مركزها الرئيسي في الرياض ورأس مالها ألف مليون ريال سعودي سدد المؤسسون منه مائتين وخمسين مليون ريال سعودي ويمثلها وينوب عنها عضو مجلس الادارة المنتدب ويشار اليها فيما يلي بـ " الشركة "

طرف ثان

تمهيداً لمنح الشركة السعودية للنقل الجماعي التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها فقد اتفق الطرفان .على ما يلي :

١. تلتزم الشركة بتأمين الحافلات الكافية لنقل الركاب على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها لمدة خمس عشرة سنة هجرية اعتبارا من ٩٩/٧/١ هـ ، وذلك طبقا لنظام النقل العام على الطرق بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ

٢. تلتزم الشركة بتأمين الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاج اليها الحافلات المذكورة وبإقامة المنشآت على اراضي توفرها الشركة وكذلك التجهيزات اللازمة لإدارة المرفق وتشغيله وصيانة وإصلاح موجوداته .

٣. تلتزم الشركة باستخدام العدد الكافي من الموظفين والمستخدمين والعمال بما يضمن اداء الشركة لالتزامها المنصوص عليه في المادة الاولى .

٤. مع اخذ أي دخل آخر تحصل عليه الشركة بعين الاعتبار يكون الاساس لتحديد اجور النقل بالاتفاق بين وزارة المواصلات والشركة هو تحقيق الشركة لأرباح سنوية صافية تكفي لتوزيع نقدي على المساهمين بما يعادل ١٥٪ من رأس المال المدفوع ما لم تفرض الحكومة أجوراً أدنى فعندئذ تدفع الحكومة للشركة اعانة نقدية بالقدر الذي يكمل الارباح الصافية في هذه السنة الى النسبة المذكورة مع تغطية الخسارة ان وجدت وذلك وفقا للأسس الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٦ وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٤ هـ . وتحديد الاعانة السنوية في استحقاقها وفق نظام محاسبي يشترك في وضعه كل من :
وزارة المالية والاقتصاد الوطني و وزارة المواصلات و ديوان المراقبة العامة .

٥. لوزارة المواصلات او من تنيبه في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وتدقيق حساباتها ومراقبة صحة تكاليف التشغيل على أن يعد تقرير بذلك عن كل سنة مالية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهائها ليكون اساساً لصرف الاعانة المشار اليها في المادة الرابعة .

٦. تتولى وزارة المواصلات عن طريق اجهزتها الاشراف على الشركة في تنفيذ التزاماتها .

٧. اذا قدر وزير المواصلات ان خدمات النقل التي تؤديها الشركة على خط او مجموعة خطوط غير كافية جاز له يرخص لغير الشركة بالعمل على ذلك الخط أو تلك الخطوط بصفة سنوية أو موسمية على أن لا تتجاوز مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد .

٨. يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي قد تقع بين الحكومة و الشركة حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

حرر هذا العقد من ست نسخ واحدة للشركة والباقي للحكومة وقد وقع الطرفان على جميع النسخ المذكورة في اليوم والتاريخ المثبتين اعلاه .

عن الشركـــــة	عن الحكومـــــة
الصفة : عضو مجلس الادارة المنتدب	الصفة : وزير المواصلات
التوقيع :	التوقيع:

مكتب الوزيـر

رقـــم :٦١٤

تاريخ :١٤٠٠/٤/١٠هـ

الموضوع : قائمة شروط الالتزام الممنـوح
للشركة السعودية للنقل الجماعي

معالي رئيس مجلس ادارة الشركة السعودية للنقل الجماعي المحترم

بعد التـحيـة

بالإشارة الى المرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٢ هـ بمنح شركتكم التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وفقا لعقد الالتزام المرفق به .

نرسل لكم قائمة بالشروط التي يجب تنفيذ الالتزام المذكور بموجبها ، ونأمل التقيد بما جاء بها في كل مالم يرد به نص في نظام النقل العام على الطرق والمرسوم الملكي الكريم آنف الذكر والعقد المرفق به .

وتفضلوا بقبول تحياتنا ،،،

وزير المواصلات

حسين المنصوري

قائمة شروط الالتزام لنقل الركاب الجماعي بالحافلات

بناءً على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣هـ بمنح الشركة السعودية للنقل الجماعي التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وعلى عقد الالتزام المرفق به ، وعملاً بما ورد بنظام النقل العام بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ يكون تنفيذ التزام النقل العام الجماعي للركاب بالحافلات الممنوح للشركة المذكورة وفقاً للشروط الموضحة بالمواد التالية :

مادة (١) مدة الالتزام :

مدة الالتزام خمس عشرة سنه هجرية تبدأ من ١٣٩٩/٧/١ هـ ويجوز تجديدها او تمديدها لمدة مماثلة

مادة (٢) المنشآت اللازمة لخدمة المرفق :

على الشركة ان تقوم ببناء المنشآت التي يحتاجها المرفق من جراجات وورش ومحطات في المواقع وطبقاً للمواصفات والتصميمات والمخططات والمدد التي تكفل تأدية خدمات النقل المطلوبة على احسن وجه ممكن طوال مدة الالتزام ، واذا رأت الوزارة في أي وقت وجود نقص في المنشآت المشار اليها او في مواصفاتها او تصميماتها او مخططاتها من شأنه ان يضر بسير المرفق ، قامت بإخطار الشركة بتدارك هذا النقص خلال مدد يتفق عليها ، وعلى الشركة تنفيذ ما تطلبه الوزارة منها في هذا الخصوص .

مادة (٣) تأمين الحافلات والمعدات:

عند بدء الخدمة في أي مدينة من مدن المملكة او عند تسيير أي خط فيما بينها . تقدم الشركة للوزارة خطة متكاملة تتضمن اعداد الحافلات اللازم تشغيلها بكل مدينه وبالنسبة لكل خط من الخطوط والجداول الزمنية التي تحدد الاعداد الدنيا من الحافلات الواجب تخصيصها لكل خط عند بدء التشغيل والمدة اللازمة لاستكمال العدد اللازم من الحافلات ، وللوزارة ان تبدي ملاحظاتها واعتراضاتها على ما جاء بالخطة المذكورة ،وعلى الشركة ان تقوم بتعديل خطتها وفق ما تراه الوزارة ضرورياً لحسن تسيير المرفق وتأديته الخدمه على الوجه المطلوب .

مادة (٤) الشروط الواجب توافرها في الحافلات والمعدات:

تلتزم الشركة بتأمين الحافلات والمعدات المطلوبة لأداء الخدمه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وعلى ان تكون صالحه لتأدية الغرض منها ، وللوزارة ان تمنع تسيير أي حافلة او معدة لا تتوافر فيها الشروط والمواصفات اللازمة او يتضح لها عدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة(٥) الفحص الفني للحافلات:

يتم الفحص الفني للحافلات للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بالمدينة التي تخصص الحافلة لأداء الخدمة بها ، وفي الوقت والمكان الذي يتم الاتفاق عليه .

مادة (٦)ترخيص الحافلات:

على الشركة الحصول على الترخيص اللازم للحافلات من ادارة المرور طبقاً للقواعد المعمول بها بالمملكة وتتحمل كافة الرسوم المقررة لذلك .

مادة (٧) سرعة الحافلات:

لا يجوز ان تزيد اقصى سرعة للحافلة عن السرعة المحددة طبقاً لنظام ولائحة المرور ، وعلى ان يتم وضع الجداول الزمنية للتشغيل اليومي للحافلات بكل خط من الخطوط في ضوء السرعة المذكورة .

مادة (٨) وقوف الحافلات:

يجب ان تقف الحافلات لصعود ونزول الركاب في المحطات المحددة لذلك ، ولا تقف اكثر او اقل من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب .

مادة (٩) خطوط تشغيل الحافلات:

تحدد الوزارة بالاتفاق مع الشركة خطوط تشغيل الحافلات داخل المدن وفيما بينها وتضع الاولويات اللازمة في هذا الخصوص .

مادة(١٠) مواعيد بدء الخدمة وانتهائها والالتزام بخط السير:

يجب على الشركة الالتزام بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه مع الوزارة بشأن مواعيد بدء الخدمه وانتهائها لكل خط صيفاً وشتاء و الالتزام بخطوط السير المقررة والتعديلات التي تطرأ عليها .

مادة (١١) زيادة عدد الحافلات:

لوزارة المواصلات اذا اقتضت حاجة النقل بمدينة معينه او بين مدينتين ان تقرر زيادة الحافلات على خط او اكثر من الخطوط المقررة الى الحد الذي يكفل تأدية الخدمة على الوجه المطلوب ، على ان يتم تأمين هذه الزيادة خلال المدة المحددة التي يتم الاتفاق عليها .

مادة (١٢) تسيير الحافلات الاحتياطية:

يجب على الشركة الاحتفاظ بالحافلات المخصصة كاحتياطي للتشغيل بحالة جيدة وصالحة للاستعمال في أي وقت ، ويجوز للوزارة ان تقرر تشغيل عدد من الحافلات الاحتياطية على خط او أكثر حسبما تقتضيه الضرورة وللمدة التي تراها .

مادة(١٣) انقاص عدد الحافلات:

لا يجوز للشركة انقاص عدد الحافلات او المهمات الثابتة او المنقولة المخصصة لخدمة المرفق إلا بموافقة وزارة المواصلات .

مادة(١٤) تطوير الحافلات:

يجب على الشركة تطوير الحافلات وتزويدها بالوسائل المستحدثة اذا ما طلب منها ذلك وكان من شأنه رفع كفاءتها وتحسين الخدمه .

مادة(١٥) صيانة الحافلات ونظافتها:

على الشركة القيام بأعمال الصيانة والنظافة اللازمة للحافلات وعلى نحو يحقق قيام المرفق بأداء الخدمات المطلوبة على الوجه الأكمل ، وعليها إمساك سجلات لقيد بيانات تشغيل الحافلات وبحيث يخصص لكل حافلة صفحة تبين فيها حالتها وتاريخ بدء تشغيلها وطرازها وما الى ذلك من بيانات اخرى خاصة بالتشغيل والصيانة والإصلاح ، وعلى الشركة ان تستوفي بيانات هذه السجلات يومياً حتى يمكن التفتيش عليها في أي وقت .

مادة(١٦) اصلاح الحافلات:

على الشركة القيام بإجراء الاصلاحات اللازمة للحافلات طوال مدة الالتزام وعلى النحو الذي لا يعرض سلامة الركاب للخطر .

مادة(١٧) صيانة المنشآت والمحطات:

على الشركة القيام بصيانة المحطات والجراجات وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة التي يستعملها المرفق ودهانها والمحافظة على نظافتها وصيانة وتجديد مواقف الحافلات في المحطات النهائية .

مادة(١٨) عدم جواز التنازل عن تشغيل الخطوط:

لا يجوز للشركة ان تتنازل عن تسيير كل او بعض الخطوط او المناطق التي منحت التزام ادارتها او عن أي عمل من الاعمال المتعلقة بها ولا ان تحل غيرها محلها في ذلك والا جاز للسلطة المانحة اسقاط الالتزام .

مادة(١٩)المخصص لتجديد الحافلات والمعدات:

على الشركة ان تخصص سنوياً جزءاً من الايراد الكلي لتكوين مخصص لإحلال حافلات بدلا من التي انقضى عمرها الاقتصادي بمضي عشر سنوات على الاكثر على استعمالها وكذلك شراء وتجديد ما يلزم من معدات وآلات للمرفق او غير ذلك من المخصصات التي يقضي بها نظام الشركات والعرف الساري .

مادة (٢٠) التأمين والمسئولية عن الاضرار:

على الشركة ان تؤمن على الاموال الثابتة والمنقولة المخصصة لخدمة المرفق تأميناً شاملاً وهي وحدها المسئولة عن جميع الاضرار التي قد تصيب الارواح او تقع على الممتلكات الخاصة او العامة او غيرها نتيجة تشغيل الخطوط .

مادة(٢١) الاسس المالية والمحاسبية:

على الشركة ان تعد انظمتها المالية والمحاسبية وفق ما هو متبع بالهيئات والشركات التي تباشر نفس النشاط بالبلدان المتقدمة ، وان تمسك حسابات منتظمة مع اعداد ميزانية عمومية سنوية حسب ما يقضي به نظام الشركات والعرف الساري مع تكوين الاحتياطات الخاصة بتدعيم المركز المالي للشركة مع مواجهة ارتفاع اسعار الحافلات وغيرها من الاصول خلال مدة الالتزام وان تعد حساباً مفصلاً لجميع الايرادات والمصروفات المتعلقة بالالتزام وان تضع هذه الحسابات تحت تصرف المختصين بوزارة المواصلات او من تنتدبهم لهذا الغرض او أي جهة حكومية اخرى مختصة لإجراء التفتيش المالي على حساباتها للتأكد من صحة النتائج السنوية للنشاط .

مادة (٢٢) التفتيش المالي والإداري والفني:

لوزارة المواصلات او من تنتدبه الحق في اجراء التفتيش المالي والإداري والفني على المرفق في أي وقت للتأكد من انتظامه ، وعلى الشركة تمكين الوزارة او مندوبيها من اجراء التفتيش المشار اليه وتزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها أياً كانت .

مادة (٢٣) العمال والمستخدمون:

يجب على الشركة استخدام الفنيين والمستخدمين والعمال اللازمين لتشغيل المرفق طبقاً للمهارات و المؤهلات التي يتم الاتفاق عليها وبالأعداد التي تضمن تأدية الخدمة على الوجه المطلوب .

مادة (٢٤) استخدام زي موحد:

على الشركة ان توفر للسائقين والمحصلين والمفتشين ملابس خاصة يرتدونها اثناء العمل ، على ان تكون موحدة الشكل واللون ولا تتعارض مع التقاليد المرعية في المملكة .

مادة (٢٥) لوائح العاملين بالمرفق:

على الشركة اصدار لوائح تحدد حقوق وواجبات العاملين لديها بما يتفق ونظامها الخاص وما يتمشى مع النظم المعمول بها بالمملكة .

مادة (٢٦) الاجرة والإعفاء منها:

على الشركة عدم تحصيل اجرة تزيد قيمتها عن الاجرة المقررة ، وعليها تحصيل الاجرة من جميع الركاب دون تمييز بينهم ، ويستثنى من دفع الاجرة من تصدر لهم قرارات من السلطة المختصة بإعفائهم منها والأطفال دون الثالثة الذين لا يسمح لهم بالركوب دون وجود مرافقين معهم .

مادة (٢٧) إعادة النظر في الاجرة:

يجوز اعادة النظر في الاجرة المقررة ان وجدت أسباب تدعو لذلك ويتم تعديل الاجرة بمراعاة الاسس المقررة اصلاً لتحديد هذه الاجور .

مادة(٢٨) احكام جزائية:

مع عدم الاخلال بحق السلطة مانحة الالتزام في اسقاط الالتزام في الحالات المبينة بنظام النقل العام على الطرق وتطبيق ما تقضي به النظم واللوائح المعمول بها في المملكة يجوز لوزير المواصلات بناء على توصيات لجان النقل توقيع الجزاءات التاليه عند اخلال الشركة بالأحكام والشروط التي تضمنتها هذه القائمة وذلك على النحو التالي :

١. في حالة تشغيل عدد من الحافلات اقل من المقرر تشغيله على الخط تكون الغرامة مبلغاً مساوياً لضعفي متوسط الايراد اليومي للحافلة في الخط وذلك عن كل يوم حدثت فيه المخالفة وحتى تزول اسبابها .

٢. في حالة عدم انتظام سير الحافلات على خط معين لأسباب تعود الى الشركة وتتعلق بقيام الحافلات من نقطة البداية او وصولها الى نقطة النهاية في مواعيد مبكرة او متأخرة عن المواعيد المقررة او وقوفها بالمحطات لمدة اقل او اكثر من المدة اللازمة لصعود ونزول الركاب او عدم وقوفها بالمحطات المقررة ، تكون الغرامة مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠) الف ريال ولا يتجاوز (٢٠٠٠)الفي ريال وذلك عن كل خط يثبت عدم انتظام سير الحافلات عليه بشكل مضطرد او متكرر خلال فترة لا تقل عن اسبوع وفي حالة تكرار المخالفة في الخط خلال شهر واحد تكون الغرامة من (٢٠٠٠) الفي ريال الى (٤٠٠٠) اربعة الاف ريال .

٣. في حالة إخلال الشركة بالتعريفة المقررة وتحصيل اكثر من قيمتها تكون الغرامة مبلغاً قدرة (٥٠) خمسين ريالاً عن كل راكب في الحافلة وقت اكتشاف المخالفة .

٤. في حالة عدم قيام الشركة بأعمال الصيانة او النظافة للمنشآت الثابتة او الحافلات او المعدات او التجهيزات تكون الغرامة مبلغاً مالياً قدرة (١٠٠٠) الف ريال عن كل يوم تقع فيه المخالفة اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للقيام بإجراء الصيانة اللازمة وحتى مضي شهر على ذلك فإذا تجاوزت المخالفة هذه المده قامت الوزارة بتنفيذ اعمال الصيانة والنظافة على نفقة الشركة .

٥. في حالة قيام الشركة بتأمين اعداد اقل من العدد المتفق عليه من المستخدمين والعمال والفنيين ، تكون الغرامة مبلغاً مالياً يعادل الراتب او الاجر المقرر لوظائفهم او مهنهم او حرفهم وذلك بعد مضي شهر لتاريخ اشعارها بضرورة تعيين العدد المطلوب منهم ولحين قيامها بشغل الوظائف المشار اليها ، و للوزارة ان تقوم بتعيين العدد المطلوب لحساب الشركة وعلى نفقتها وان ترجع عليها بكافة التعويضات في هذا الخصوص .

مادة (٢٩) عدم جواز تحميل الجزاءات والغرامات والتعويضات على نفقة التشغيل:

لا يجوز للشركة بأي حال من الاحوال تحميل الجزاءات والغرامات والتعويضات على نفقات التشغيل

مادة (٣٠) انقضاء الالتزام بانتهاء مدته او اسقاطه او استرداده:

ينقضي الالتزام بانتهاء مدته وعدم تجديدها او تمديدها او بسبب اسقاطة في الحالات المنصوص عليها في نظام النقل او استرداده ، وتؤول الى الدولة عند انتهاء الالتزام او اسقاطة او استرداده بحالة جيدة وصالحة للاستعمال جميع الحافلات والمنشآت الثابتة من اراضي ومباني وورش ومعدات وآليات وجراجات ومحطات واستراحات و كافة التجهيزات المستخدمة في ادارة وتشغيل المرفق مقابل تعويض يحتسب على اساس القيمة

الدفترية لها شريطة ان تكون هذه القيمة الدفترية محتسبه على اساس القواعد المحاسبية المشار اليها بالمادة (٢١) من هذه القائمة وفي حالة استرداد المرفق قبل مدته بدون خطأ من الشركة يضاف الى التعويض المشار اليه اعلاه التعويض الذي تقضي به القواعد العامة في هذا الشأن على ان تقوم بتحديده لجنة مشكلة من مندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني و وزارة المواصلات و الشركة .

مادة (٣١) مستحقات المستخدمين والعمال والغير:

على الشركة ان تدفع لعمالها ومستخدميها كافة ما يستحق لهم من مبالغ وحقوق قبلها لأي سبب من الاسباب عند انتهاء الالتزام ، وان تدفع كذلك ما قد يكون مستحقاً عليها للغير ويجوز للسلطة مانحة الالتزام اداء هذه المستحقات خصماً مما يكون مستحقاً للشركة تحت يدها عند انقضاء الالتزام .

مادة (٣٢) مسئولية السلطة مانحة الالتزام عن ديون الشركة:

لا تعتبر السلطة مانحة الالتزام خلفاً عاماً او خاصاً للشركة اذا انقضى الالتزام بانتهاء مدته او اسقط او استرد لأي سبب من الأسباب ، وهي ليست مسئوله عن أية ديون على الشركة قبل او خلال او بعد انقضاء مدة الالتزام .

مادة (٣٣) اتخاذ محل مختار:

على الشركة ان تتخذ لها محلاً مختاراً بمدينة الرياض .

مادة (٣٤) الأنظمة:

تسري احكام نظام النقل العام على الطرق بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ في كل ما لم يرد بشأنه نص بعقد الالتزام او المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٢هـ القاضي بمنح الشركة التزام النقل الجماعي بالحافلات داخل مدن المملكة وفيما بينها وقائمة الشروط ،وتخضع الشركة للنظم واللوائح المعمول بها بالمملكة او التي تصدر مستقبلاً .

ثالثا: نتائج المفاوضات بين الشركة واللجنة المشكلة لمعالجة وضع الأصول بالشركة.

نتائج المفاوضات بين الشركة واللجنة المشكلة بشأن معالجة وضع الأصول الخاصة بالشركة السعودية للنقل الجماعي وذلك وفقًا لعقد الالتزام المبرم بين كل من الحكومة والشركة والمقر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣ هـ

١. تعود إلى الدولة (ممثلة بالهيئة العامة للنقل أو أي جهة أخرى تحددها الهيئة) فور انتهاء عقد الالتزام ملكية كافة الأصول الثابتة والمباني والمحطات والورش والجراجات التي أنشأتها الشركة بموجب عقد الالتزام على الأراضي المسلمة لها من الدولة المخصصة للنقل العام ("الأصول المملوكة ").

٢. تتولى الهيئة والشركة التنسيق مع الجهات الحكومية المالكة للأراضي والمنشآت المستأجرة من قبل الشركة لتقديم خدمات النقل العام بالحافلات بين المدن، لإجراء ما يلزم لتنقل لأي جهة تحددها الهيئة بما في ذلك المشغلين الجدد، الحقوق والأصول المملوكة للشركة فيما يتصل بتلك الأراضي والمنشآت والعقود المنظمة لذلك، مع مراعاة أن تكون تلك الأصول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، وذلك وفق معايير تتفق عليها الهيئة والشركة، وكذلك خالية من أي التزامات او رهون عند نقلها ("الأصول المستأجرة ").

٣. مع مراعاة أحكام البند (٦) ، تستمر الشركة باستغلال قطعتي الأرض المقام عليهما ورش وجراجات وملحقاتها الخاصة بالشركة والكائنتين على طريق المدينة المنورة بمكة المكرمة (حي العمرة) وعلى طريق تبوك بالمدينة المنورة، وكذلك جزء بمساحة وقدرها (٢٢٦,٥٠٧) مئتان وستة وعشرون الفاً وخمسمائة وسبعة متر مربع المقام عليه ورش وجراجات وملحقاتها الخاصة بالشركة ضمن الأرض الكائنة على طريق الجبيل في مدينة الدمام (الواقعة جميعها على أراض حكومية مخصصة للنقل العام) بموجب الصك رقم (١/٢٣) والصك رقم (٣/٧٩) والصك رقم (٤/٢٩٦) ، وذلك لممارسة الشركة انشطتها لمدة خمس (٥) سنوات ("فترة الاستغلال") تبدأ من تاريخ انتهاء عقد الالتزام ، مع عدم تطبيق المادة (الثلاثون) من قائمة شروط الالتزام لنقل الركاب الجماعي بالحافلات على نقل الأصول المملوكة والأصول المستأجرة التي قدرت قيمها الدفترية بثلاثة وثلاثين مليون وثمانمائة وأربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً (٣٣,٨٠٤,٧٩٥) بالنسبة للأصول المملوكة ، و عشرة ملايين و أربعمئة و ثلاثة عشر ألفاً و ثمانية وخمسون ريالاً (١٠,٤١٣,٠٥٨) بالنسبة للأصول المستأجرة كما جاءت في سجلات الشركة المالية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ م، وتؤول الى الدولة فور انتهاء فترة الاستغلال ملكية كافة المنشآت الثابتة المقامة على الأراضي المشار اليها في هذا البند دون تعويض للشركة ، مع مراعاة أن تكون تلك المنشآت بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ، وذلك وفق معايير تتفق عليها الهيئة والشركة.

٤. باستثناء الأصول المملوكة والأصول المستأجرة المشار إليها في البندين (١) و (٢) ، تستمر الشركة مالكة لجميع أصولها الأخرى بما في ذلك الأراضي و العقارات و المباني المملوكة لها أو المستأجرة من القطاع الخاص و جميع أنظمة التشغيل و أنظمة التذاكر و غيرها من الأنظمة و الأصول و الحافلات و المنشآت الثابتة على أراض غير حكومية و مبان و ورش و معدات و آليات و جراجات و محطات و استراحات و كافة الأنظمة و التجهيزات المستخدمة حالياً في إدارة و تشغيل المرفق المرتبط بعقد الالتزام.

٥. مع مراعاة أحكام البند (٣)، تلتزم الشـــركة قبل نهاية عقد الالتزام وخلال مدة تحددها الهيئة بتســـليم كافة المواقع المحددة في البنود (١) و (٢)، و المنشآت و التجهيزات الثابتة عليها إلى المشغلين الجدد بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، وذلك وفق معايير تتفق عليها الهيئة والشركة، وبما يضمن استمرارية الخدمة وعدم انقطاعها.

٦. يتم تمديد عقد الالتزام لمدة سنة تبدأ من تاريخ ١٤٤٢/٧/١ هـ إلى تاريخ ١٤٤٣/٦/٣٠ هـ ، وبحيث يستمر تقديم الخدمة خلال المرحلة الانتقالية ؛ وحتى تتمكن الهيئة العامة للنقل من الحصـــول على الموافقات اللازمة، وريثما يتم إعداد المواصفات الفنية لشبكة الحافلات و تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية ، و العمل على تأهيل المتنافسين ، و إعداد عقود الالتزام و اســتكمال مراحل الطرح و الترســية ، ومنح مدة كافية لتوريد الحافلات من قبل المشــغلين الجدد ، و تلتزم الشـــــركة خلال فترة التمديد بتقديم خدمة النقل بالحافلات بين المدن وفق المواصـــــفات و الاشــتراطات التي تحددها الهيئة على ضــوء عقد الالتزام و قائمة الشــروط الخاصــة به ، و نظام النقل العام على الطرق ، و ما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و الشركة.

٧. تكون هذه البنود والاتفاقية الناشــئة عنها – بعد اســتكمال كافة الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ مقتضــاها – تسوية نهائية ما بين الدولة والشـركة فيما يختص بالمادة (٣٠) من قائمة شـروط الالتزام لنقل الركاب الجماعي بالحافلات.